

او جارية او امرأة يجعل له النظر اليها في داره او  
دار صدقته ولم يسمع على قارعة الطريق  
ولم يقترن بساعة بشي من المنكر ولم يضيع الصلاة  
عن وقتها ولم يضيع شهادة لزمه اداؤها  
وروي الاستاذ عن يونس بن عبد الاعلى ان  
الشافعي رحمه الله استصحبه الى مجلس فغضب فيه  
قال فلما فرغت قال هل استنبطت فقلت لا فقال  
ان صدقت فاك حسن صحيح وقال الاستاذ  
ابو منصور ان الشافعي رحمه الله تعالى نص  
في بعض كتبه على ان الذي يجر من الغناء ما  
يعنى به القوال والقينة على جعل مشروط  
لا يفي الا به واما قول الشافعي رحمه الله تعالى  
في ادب القضا الغناء هو مكروه يشبه الباطل  
فيجوز ان يريد بقوله مكروه ان تركه اولى  
والمكروه يطلق بالاشترار على المحظور الذي  
عند تحريمه وعلى تركه الاولى وقوله يشبه  
الباطل قال الغزالي رحمه الله تعالى لا دليل  
بل لو قال انه باطل لم يدل لان الباطل ما لا  
فايدة فيه قال ويحتمل ما ورد عن الشافعي  
رحمه الله من هذه الالفاظ ما فيه تغليب على  
الغناء المعتنق به فحش او منكر فيكون التحريم

لعارض

لعارض لا يلتحق في الغناء وبالجملة فقد صح عن  
قوله وفعله ما هو صحيح في الاباحة وليس له  
نص في التحريم واما الامام احمد رضي الله عنه  
فقال ابو الوفا بن عقيل في كتابه المسمى بالفضول  
صحت الرواية عن احمد انه سمع الغناء عند ابنه  
صالح وقال شاح المقنع روي عن احمد انه سمع  
قوال فلم ينكره فقال له ابنه يا ابيت كنت تكهده  
فقال قيل انهم يستعملون المنكر معه وقول ابن  
الجوزي انه جعل قوله وفعله على ما كان يفي به  
في زعمه من القضايد الزهديات كلام عجيب  
فان الكلام في التحريم والاباحة للغناء نفسه  
لا ما يقترن به ويكون الشعر الذي يقترن به  
ما لا يجوز ليس موضع النزاع فان تحريم لعارض  
ولا فعل احد قال يجوز الغناء بالقضايد  
الزهديات دون غيرها وابي الجوزي غلب  
عليه الوعظ والرواية والفتية الغواص له  
مرتبة اخرى واما سفيان بن عيينة رحمه الله  
تعالى فحكى عنه تلميذه الفقيه العالم الحافظ  
الزبير بن بكار في الموفيات والماوردى في الحاشيا  
انه لما قدم ابن جامع مكة بان جم قال سفيان  
لا صحابه على من يعطي ابن جامع هذه الاموال